



محضر الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ عمرو محمد ضياء الدين الرخاوي مدير عام الشئون القانونية بالجهاز.
- ٤) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٥) السادة الأساتذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٦) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين وهنأهم بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٤ هـ، ثم أشار إلى أن هناك تراجعاً ملحوظاً في اهتمام شركات توزيع الكهرباء بالتعاون مع الجهاز من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الجهاز، وأن هذا التراجع يرجع أساساً إلى التعليمات التي تصدر مباشرة من جانب الشركة القابضة لكهرباء مصر لهذه الشركات الأمر الذي كان له أثره الواضح في عدم اهتمام بعض من هذه الشركات بالرد على بعض الشكاوى التي يتم إبلاغها بها أو عدم تنفيذ بعض قرارات الجهاز الصادرة في شأن هذه الشكاوى أو التوصيات التي تصدر عن هذه اللجنة (باسم الجهاز) بحجة أن هذه التوصيات غير صادرة من مجلس إدارة الجهاز حيث أوضح السيد رئيس اللجنة بأنه سبق الإشارة إلى أن التوصيات التي تصدر عن هذه اللجنة لا تخالف القواعد والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز، وأن هذه التوصيات ما هي إلا قواعد تنفيذية لهذه القواعد وتلك الضوابط فهي إما تفسرها أو توضح ما غمض منها بهدف توحيد المعاملة على مستوى الأداء داخل شركات التوزيع المختلفة، حيث يختلف بشأنها التطبيق من شركة إلى شركة أخرى بل وفي داخل الشركة الواحدة، وهذا الهدف جزء لا يتجزأ من مبدأ الشفافية داخل قطاع الكهرباء الذي يستهدف الجهاز تحقيقه كأحد أهم أهداف إنشاء هذا الجهاز، ويؤكد هذا المعنى ذلك الخطاب المرسل إلى هذه الشركات موقعاً من المدير التنفيذي للجهاز متضمناً رفقه هذه التوصيات ومطالباً لها بتطبيق هذه التوصيات والعمل بها وموافاتها بأية ملاحظات عليها أو مقترحات إضافية في هذا الشأن إن وجدت، وهذا ما أراد السيد الأستاذ/ رئيس اللجنة إيضاحه للسادة الأعضاء، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

٢٠١٣/١٠/٩



أولاً: مناقشة موضوع اقتراح تركيب عدادات مؤجرة لحالات المخالفات التي ترتكب في توصيل الكهرباء لأماكن مؤقتة "وفقاً لضوابط محددة" لحين تقنين أوضاعهم أو انتهاء الغرض منها بدلاً من العدادات الكودية.

سبق للجهاز أن ناقش موضوع التوصيلات الغير قانونية "المخالفة" أكثر من مرة وقدم العديد من الاقتراحات للمحافظة على أموال الشركات نحو تقديم أفضل خدمة للمستهلك ومن هذه الاقتراحات تركيب "عداد كودي" الذي تمت الموافقة على العمل به من خلال موافقة مجلس الوزراء على ذلك في نهاية عام ٢٠١٠ وهو يعني تركيب عدادات مؤقتة بأرقام كودية بدلاً من أسم المشترك للوحدات التي تحصل على تيار كهربائي بتوصيلات مباشرة غير قانونية لتسجيل إستهلاكاتهم من التيار الكهربائي ومحاسبتهم على كمية الإستهلاك الفعلي لحين إما الإزالة أو تقنين أوضاعهم.

إلا أنه بعد أن قرر مجلس الوزراء في النصف الثاني من العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ عدم توصيل الكهرباء للمباني المخالفة والواقعة على الأرض الزراعية وتوقف شركات التوزيع عن تركيب هذه العدادات الكودية (في نفس الوقت الذي استمر فيه الاعتداء على الأرض الزراعية والتعليقات المخالفة للمباني المقامة، مع استمرار توصيل التيار الكهربائي تحت مسمى "الممارسة" مما تسبب في أهدار أموال شركات التوزيع وعدم تحصيل قيمة الإستهلاك الحقيقي وزيادة الفقد وتعرض هذه الشركات لخسائر فادحة وكبيرة) فقد رأت اللجنة أن المشكلة ما زالت قائمة.

لذلك فإنه رغبة من هذه اللجنة في توجيه الاهتمام نحو المحافظة على أموال شركات الكهرباء حتى تستطيع تقديم أفضل خدمة للمستهلكين فإنها تقترح تركيب "عدادات مؤقتة ومؤجرة" تقوم شركات التوزيع بتركيبها وذلك من خلال الالتزام ببعض الضوابط التالية:

١. أن يكون التعاقد بعدادات مؤقتة (مؤجرة) لحالات محددة يمكن حصرها في الوحدات السكنية والتجارية المخالفة الموجودة في العقارات المبنية والسابق توصيل التيار الكهربائي لها بإجراءات قانونية سليمة.
٢. أن يتم التعاقد بموجب هذه العقود بعد سداد القيمة المالية للمقايضة المقدرة وفقاً للقدرة التصميمية لهذه الوحدات.
٣. أن يكون التعاقد بهذه العدادات لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدد أخرى بموجب عقد مؤقت (بمسند من المادة (٨) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع) يتم بموجبه فرض قيمة إيجارية للعداد المؤجر (حسب قدرته) عن كل مدة تعاقد تدفع مقدماً عند التعاقد.
٤. أن يكون سعر البيع وفقاً لهذه العدادات بأعلى شريحة استهلاك منزلي أو تجاري حسب الأحوال.
٥. أن يتم فتح سجل خاص لمثل هذه التعاقدات وتخصيص الكوادر الفنية والإدارية والتجارية لها لتسهيل متابعتها بدقة كاملة وتحصيل مستحقاتها أولاً بأول.



❧ ثانياً: مناقشة موضوع قيام بعض شركات التوزيع بتطبيق القواعد الخاصة بتأمين الاستهلاك المنصوص عليه في المادة (١٣) من اللائحة التجارية عند سداد قيمة المقايضة الرئيسية للوصلة الخاصة بالعقار وعلى أساس القدرة التصميمية لكامل العقار وليس عند التعاقد مع المنتفع وإطلاق التيار.

تبين للجهاز قيام بعض شركات التوزيع بإلزام بعض من طالبي توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية بسداد قيمة تأمين الإستهلاك وفقاً للقدرة التصميمية المقررة لكامل العقار عند سدادهم قيمة المقايضة الرئيسية لهذا العقار، وكذا قيام بعض شركات توزيع الكهرباء بتحصيل قيمة تأمين الإستهلاك من المنتفعين المركب لديهم عدادات سابقة الدفع.

وحيث أنه قد تبين للجنة ما يلي:-

• ما نصت عليه المادة (١٣) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء من أنه " يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع ، وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم ، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد ، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعقد توريد الكهرباء، وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة".

• وفقاً للبند السابع من عقدي توريد الطاقة الكهربائية للاستخدامات المنزلية وللمحلات التجارية والذي ينص على أنه "لا يجوز توريد الكهرباء للمشارك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة".

• كما أنه وفقاً لما تضمنه البند الثامن من عقدي توريد الطاقة الكهربائية للاستخدامات المنزلية وللمحلات التجارية من أنه "..... وفي حالة توريد الطاقة الكهربائية بنظام العدادات مسبقة الدفع يتم إعفاء المشترك من سداد تأمين الإستهلاك المشار إليه في البند السابع وتسدد قيمة الطاقة الكهربائية التي سيتم إستهلاكها من قبل المشترك عن طريق قيامه بشحن الكارت من مراكز الشحن التي توفرها الشركة طبقاً للنظام المتبع فيها، على أن تقوم الشركة بإعطاء المشترك إيصلاً بالمبلغ الذي تم شحن الكارت به".

وحيث أنه من المقرر أن قيمة تأمين الإستهلاك إنما يقع عبء سدادها على المنتفع الذي يتعاقد مع الشركة على توريد الكهرباء له ويستهلك الطاقة الكهربائية ويقوم بسداد قيمتها وفقاً للقراءة المسجلة بالعداد المركب لديه نهاية كل شهر، حيث أن الهدف من تقرير قيام شركة التوزيع بتحصيل هذه القيمة من المنتفعين هو الرغبة في تأمينها من قيام المنتفع بإنهاء التعاقد وتهربه من سداد المديونيات المستحقة عليه لشركة الكهرباء بشأن إستهلاكه من التيار الكهربائي فإن اللجنة توصي بما يلي:

١) عدم صحة قيام بعض شركات التوزيع في تحصيل قيمة تأمين الإستهلاك مع قيمة المقايضة المعدة للتوصيل للعقار (الوصلة الرئيسية) وفقاً للقدرة التصميمية للعقار، وعدم صحة قيام هذه الشركات بتحصيل قيمة التأمين المشار إليه أيضاً في حالات التعاقد بعدادات سابقة الدفع.



٢) على شركات التوزيع موافاة الجهاز بما هو مطبق لديها بشأن قيمة تأمين الاستهلاك للاستخدامات المختلفة بالتطبيق لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التجارية تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الجهاز لتوحيد المعاملة في هذا الخصوص.

☒ ثالثاً: مذكرة ما يستجد من أعمال بشأن التخاطب والمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني.

نظراً لاتجاه الجهاز إلى استخدام الأساليب العصرية في التواصل مع شركات نقل وتوزيع الكهرباء فيما يتعلق بالشكاوى وكافة المراسلات المتعلقة بلجنة حماية المستهلك أو غيرها، لذا فإن اللجنة توصي بما يلي:


١) على شركات توزيع الكهرباء العامة والخاصة أن تحدد البريد الإلكتروني الذي سيتم التعامل مع كل منها من خلاله تمهيداً للبدء في التعامل من خلال هذا البريد اعتباراً من شهر نوفمبر ٢٠١٣.

٢) على السادة ممثلي الشركات المذكورة تحديد المتعاملين مع الجهاز في هذا الشأن حتى يسهل التعامل معهم والاتصال بهم.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/١١/١٠

رئيس اللجنة


الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك